

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 498 أي عبد المرتد لابنه أي ابن المرتد فكاتبه أي العبد الابن فجاء المرتد مسلماً فبدل الكتابة والولاء له أي للجائي لأنه لا وجه إلى بطلان المكاتبه لنفوذها بدليل منفذ وهو القضاء بلحاظه فجعلنا الوارث الذي يكون خلفه كالوكيل من جهته وحقوق العقد ترجع فيه إلى الموكل والولاء لمن يقع العتق عنه هذا لو جاء قبل أداء بدل الكتابة وأما بعده لا يكون له بل لابنه وعند الأئمة الثلاثة لا تصح المكاتبه ولا يتفرع عليه من إرثه فهو عبده كالأول . ومن قتله مرتد خطأ فقتل على رده أو لحق بدارهم فديته أي دية المقتول في كسب إسلامه أي المرتد عند الإمام لأن العواقل لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فيكون في ماله المكتسب في الإسلام لنفوذ تصرفه دون المكتسب في الردة لتوقف تصرفه وقالوا في كسبه مطلقاً أي في الإسلام والردة جميعاً وهو قول الأئمة الثلاثة لنفوذ تصرفاته في الحالين ولهذا يجري الإرث فيهما عندهما وفيه إشعار بأنه إذا أسلم ثم مات أو لم يمت يكون في الكسبين جميعاً بالاتفاق . ومن قطعت يده أي المسلم عمداً فلو كان القطع خطأ فهو على العاقلة فارتد المقطوع يده والعياذ بالله ومات على رده منه أي من القطع بسرايته إلى النفس أو لحق المقطوع يده بدارهم ثم جاء مسلماً ومات منه أي من القطع فنصف ديته فلا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد لورثته في مال القاطع أي الحكم في المسألتين ضمان دية اليد فقط في ماله لا في مال العاقلة لأنها لا تعقل العمد ولا يضمن القاطع بالسراية إلى النفس شيئاً أما في الأولى فلأن السراية حلت محلاً غير معصوم فأهدرت بخلاف ما إذا قطعت يد المرتد ثم أسلم فمات من ذلك فإنه لا يضمن شيئاً وأما في الثانية فقال في الهداية معناه إذا قضى بلحاظه لأنه صار ميتاً تقديراً والموت يقطع السراية وإسلامه حياة حادثة تقديراً فلا يعود حكم الجناية الأولى فإذا لم